تفسير للقول المخصوص

بصيغة الماضي منفككا حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل
الي اخر ما سياتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل
لهم صلوا مجاز في الفعل نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه
لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة
الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بينهما كالشي حذرا من الاشتراك
والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقي وقيل
هو مشترك بينهما لفظا وقيل بين الشان والصفة والشي لاستعماله فيها ايضا نحو وما امرنا لشي
اذا اردناه اي شاننا لامر ما يسود من يسود اي لصفة من صفات
الكمال لامر ما جدع قصير انفه اي لشي والاصل في الاستعمال الحقيقة
واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد
بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين
الاشهر منه بين الخمسة ويوخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظي به
واما النفسي وهو الاصل اي الحجة فقال فيه وحده اقتضاء فعل غير كف
مدلول عليه اي على الكف بغير لفظ كف فيتناول الاقتضاء اي الطلب
الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله
مراد منه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس
بامر وسمي مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه وحد النفسي
ايضا بالقول المقتضي لفعل الي اخره وكل من القولين والامر مشترك بين
النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الاتي في مبحث الاخبار
ولا يعتبر فيه اي في تسمية الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا
علو بان يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه ولا استعلا بان
يكون الطالب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك
امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم

خرج

خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه
واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشد عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويقال امر فلان فلانا برفق ولين وقيل يعتبران
والاطلاق عليهما دونهما مجازي واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسين وابو اسحاق
الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والامدي
وابن الحاجب الاستعلا ومن هولا من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام
النفسي ومنهم من حد النفسي كالامدي واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم من
المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة باللفظ على الطلب فاذا لم يرد به ذلك لا
يكون امرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوى الارادة قلنا
استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته
والطلب بديهي اي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان
كل عاقل يفرق بالبداهة بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك الا للبداهة
فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على
انه نظري والامر المحدود باقتضاء فعل الي اخره غير الارادة لذلك
الفعل فانه تعالى امر من علم انه لا يومن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه
خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضا
المحدود به الامر قالوا انه الارادة مسالة القايلون بالنفسي من الكلام
ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة تخصه بان تدل عليه دون
غيره فقيل نعم وقيل لا والنفي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل
النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر
وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين ما وردت له والخلاف في صيغة افعل والمراد
بها كل ما يدل على الامر من صيغة فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر
بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزوما بخلاف الزمتك وامرتك ونحو

اي الذي عبر عنه المصنف سابقا باقتضا فعل غير كف الي اخره

لا في صيغة الزمتك ونحوها

Copyright © King Saud University